

منار السبيل

فصل .

يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر لحديث أبي هريرة مرفوعا [الفطرة خمس :
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط] متفق عليه .
والنظر في المرأة وقول [اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي] رواه البيهقي عن عائشة
ورواه ابن مردويه وزاد [وحرّم وجهي على النار] .
والتطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعا [أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك
والنكاح] رواه أحمد .
والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا لحديث ابن عباس [كان النبي A يكتحل بالإثمد كل ليلة
قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .
وحف الشارب وإعفاء اللحية لحديث ابن عمر مرفوعا [خالفوا المشركين أحفوا الشوارب
وأوفوا اللحى] متفق عليه .
وحرّم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع .
ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها لأن ابن عمر كان يفعلُه إذا حج أو اعتمر رواه
البخاري .
والختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث [اختتن
إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة] متفق عليه وقد قال تعالى : { ثم أوحينا إليك أن
اتبع ملة إبراهيم حنيفا } [النحل : 123] وقال A لرجل أسلم : [ألق عنك شعر الكفر
واختتن] رواه أبو داود وفي قوله A [إذا التقى الختانان وجب الغسل] دليل على أن
النساء كن يختتن وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له
ولا صلاة .
عند البلوغ وقبله أفضل لأنه أقرب إلى البرء ولأنه قبل ذلك ليس مكلفا ونقل في الفروع
عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة